الفصل السادس

في الشّهادة

(مادة ٥٦٢) [الشهادة في إثبات أصل الوقف][١] :

إثبات أصل الوقف لا يتوقف على دعوى، بل تُقبل فيه البيّنة حسبة بدونها، سواء كان المصرف معيناً أو غير معين .

(مادة ٥٦٣) [الشهادة على حقوق العباد][٢] :

الشهادة على حقوق العباد، لا تقبل بلا دعوى .

(مادة ٥٦٤) [الشهادة على حقوق الله تعالى][٣] :

الشهادة على حقوق الله تعالى، تقبل حسبة بلا دعوى .

(مادة ٥٦٥) [الشهادة في إثبات استحقاق الغلة][٤] :

---

(١) مذكورة في صحيفة ٥٥٥ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار .

(٢) مذكورة في صحيفة ٥٥٩ من الدر المختار ورد المحتار .

(٣) كسابقتها .

(٤) مذكورة في صحيفة ٥٥٦ من الدر المختار ورد المحتار .

إذ كان المصرف معيناً، وأريد إثبات استحقاقهم في الغلة، فلا تقبل البينة بدون الدعوى .

(مادة ٥٦٦) [إثبات أصل الوقف بالشهادة][1] :

الوقف من قبيل الملك المطلق، يثبت أصله بشهادة شاهدين عدلين أو رجل وامرأتين عدول، وتقبل فيه الشهادة على الشهادة بشروطها، بأن يتعذر حضور الأصل لموته أو مرضه، أو بُعْد مكانه عن مجلس القضاء، بحيث لو غدا لأداء الشهادة لا يستطيع أن يرجع لأهله في يومه، أو تكون المرأة مخدرة، وبشرط أن يشهد أصل فرعين على شهادته، وتجوز شهادة أصل مع فرعين .

(مادة ٥٦٧) [الشهرة والتسامع في قبول الشهادة][2] :

تقبل الشهادة لإثبات أصل الوقف بالشهرة والتسامع، ممن يوثق به من خبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب، أو شهادة عدلين، وكل ما تعلقت به صحة الوقف من شرائط الملك ونحوه، مما يتوقف عليه صحة العقد، فهو من أصله .

(مادة ٥٦٨) [الشهادة بالسماع على مصرف الوقف][3] :

---

(١) صدرها علم من عدة مواد تقدمت، وباقيها مذكور في التنوير من الوقف وباب الشهادة على الشهادة .

(٢) مذكورة في صحيفة ٥٥٧ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار .

(٣) مذكورة في صحيفة ٥٦٠ من رد المحتار .

وتجوز الشهادة بالسماع أيضاً على مصرف الوقف، إذا لم يكن الوقف ثابتاً على جهة معلومة، فإن كان كذلك، وادعى الناظر على ذي يد يتصرف بالملك في عقار أنه وقف على جهة، كذا جازت الشهادة بالسماع .

(مادة ٥٦٩) [الشهادة بالشهرة والتسامع على شرائط الوقف] [١] :

لا تجوز الشهادة بالشهرة والتسامع على شرائط الوقف، التي يشترطها الواقف في الوقفية: من تخصيص الغلة، وكيفية صرفها لجهات، ونحو ذلك كما لا تجوز الشهادة بالتسامع على مصرف الوقف، إذا كان المصرف ثابتاً، وادعى الناظر جهة غير الجهة المعلومة .

(مادة ٥٧٠) [ما يشترط لصحة الشهادة في العقار][٢] :

يُشترط لصحة الشهادة: تحديد العقار المراد إثبات أصل وقفه، وبيان حدوده الأربع، أو ثلاثة منها في شهادة الشاهدين، ولو كان الوقف مشهوراً.

(مادة ٥٧١) [البينة على خلاف المشهور المتواتر][٣] :

البيّنة إذا قامت على خلاف المشهور المتواتر، لا تقبل، وكذلك الشهادة التي يكذبها الحس، فإذا كانت بينة الاستبدال يكذبها الحس : بأن شهدت بأن الدار قد انهدمت، وحكم القاضي باستبدالها، ثم شهدت أخرى: أنها عامرة إلى هذا الزمان، وكان الحس يقضي: بأن عمارتها، أو أن

---

(١) مذكورة كسابقتها .

(٢) مذكورة في صحيفة ٣٢٦ من شهادات تنقيح الحامدية .

(٣) مذكورة في صحيفة ٣٣٧ من كتاب الشهادات من تنقيح الحامدية .

الاستبدال هي القائمة الآن، فالشهادة الأولى باطلة، والحكم المبني عليها باطل، ينقض .

(مادة ٥٧٢) [شهادة المستحق في غلة الوقف][1] :

لا تقبل شهادة المستحق، فيما يرجع لغلة الوقف .

(مادة ٥٧٣) [بيّنة الخارج وبيّنة المتولي ذي اليد][2] :

بيّنة الخارج على الملك المطلق، وما كان سببه يتكرر، أولى من بينة المتولي ذي اليد، أنه وقف .

(مادة ٥٧٤) [بيّنة الأسبق تاريخاً][3] :

بيّنة الأسبق تاريخاً أولى، فيما لو برهن ذو اليد أنها وقف عليه، والقيّم أنها وقف على المسجد، وأرّخ كل منهما، وكان أحدهما أسبق تاريخاً، فهو أحق .

(مادة ٥٧٥) [بيّنة الخارج وبيّنة ذي اليد أن البائع اشتراها][4] :

بينة الخارج أنها وقف عليه مطلق، أولى من بينة ذي اليد أن البائع له اشتراها من الواقف، إلا إذا أثبت ذو اليد تاريخاً سابقاً على الوقف .

---

(١) مذكورة في صحيفة ٣٢٧ من شهادات تنقيح الحامدية .
(٢) مذكورة في صحيفة ٣٣١ من شهادات تنقيح الحامدية .
(٣) مذكورة في صحيفة ٢٣٢ من الدر شهادات تنقيح الحامدية .
(٤) مذكورة كسابقتها .

(مادة ٥٧٦) [بيّنة الخارج وبيّنة الناظر في الملك][1] :

بيّنة الخارج أن البناء الذي في حانوت الوقف ملكه، مقدمة على بيّنة الناظر أنه ملك للوقف .

(مادة ٥٧٧) [بيّنة المتولي وبينة المستأجر في الأجرة][2] :

بيّنة المتولي أولى في قدر الأجرة من بينة المستأجر، وبيّنة المستأجر أولى في قدر المدة .

(مادة ٥٧٨) [بيّنة مدعى الوقف بطناً بعد بطن وبينة الإطلاق][3] :

بينة مدعى الوقف بطناً بعد بطن، أولى من بينة مدعى الإطلاق .

(مادة ٥٧٩) [بيّنة الفساد وبيّنة الصحة][4] :

بيّنة الفساد أولى من بينة الصحة في الوقف، إن كان الفساد بشرط مفسد، وبينة الصحة أولى إن كان الفساد لمعنى في المحل أو غيره .

ومعناه : أنهما لو اختلفا في الصحة والفساد، فالقول : قول مدعى الصحة، والبينة : على مدعى الفساد .

---

(١) مذكورة في صحيفة ٣٣١ من شهادات تنقيح الحامدية

(٢) مذكورة في صحيفة ٣٣٣ من شهادات تنقيح الحامدية .

(٣) مذكورة في صحيفة ٣٣٢ من شهادات تنقيح الحامدية .

(٤) مذكورة في صحيفة ٣٣٢ من شهادات تنقيح الحامدية وزيد عليها .